

# المحاكمة العادلة

د. كريم المفتي

استاذ جامعي

خبير في القانون الدولي لحقوق الانسان

والقانون الدولي الانساني

[karim.elmufti@gmail.com](mailto:karim.elmufti@gmail.com)

---



مدونة حمورابي، ملك بابل (1750 ق.م.)

## المقدمة

- لبلاد الرافدين دور هائل في تطوير حكم القانون، حين شرّع ملك بابل حمورابي مدونة مميزة وضعت القانون فوق الجميع، بمن فيهم الملك.
- ما من أظع شعور ان يتم حرمان شخصا من حريته من دون سبب، واخضاعه لمحاكمة فيما يكون مجردا من كل سبل الدفاع عن نفسه.
- في عصر روما، تطور القانون الروماني وأسفر عن العديد من المبادئ الأساسية التي ما زال مفعولها قائم الي يومنا هذا، ومنها ما كون بواذر الحق في محاكمة عادلة في تشريعاتنا المعاصرة.

# المبادئ الرومانية للمحاكمة العادلة

*Ubi societas, ibi  
jus*

حيث يقيم المجتمع  
يبسط القانون

*Nullum crimen  
sine lege*

لا جريمة من  
دون نص

*Ait praetor: si  
no habebunt  
advocatum ego  
dabo*

من ليس له محام،  
نوفر له ذلك

*Non bis in idem*

عدم جواز محاكمة  
الشخص عن  
الجرم ذاته مرتين


*Affirmanti  
incumbit  
probatio*

البينة على المدعي

*Confessio est regina probatio*

الاعتراف أم البينة

اشكالية حقيقية  
في العالم  
العربي



"بيروت أم الشرائع"

## المقدمة

- عام 1215م، انتزع نبلاء مملكة انكلترا من الملك جون "الوثيقة العظمى" التي حجمت هيبة الملك بمثابة القاضي الوحيد في أمور الناس.
- عام 1679م، كرس البرلمان الأنكليزي مفهوم Habeas Corpus الذي يحرم التوقيف التعسفي ويتيح الحق في ان تنظر قضية أي شخص موقوف أمام قاضي.
- يعد ذلك المبدأ من الركائز الأساسية في مكونات ما هو معروف اليوم بالحق في محاكمة عادلة، المحمي بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، كما في القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي.

المحاكمة العادلة من أهم الحقوق في  
مواثيق الدفاع عن حقوق الانسان

## المقدمة



- في كل مرة يمثل متهم بارتكاب فعل جنائي أمام هيئة قضائية، على الدول أن تؤمن ما يسمى **بالضمانات القضائية** المصانة عبر المواثيق الدولية، على ان تتماشى تشريعاتها الوطنية مع معايير القانون الدولي.
- ما من عدل من دون احترام ركائز المحاكمة العادلة، وما من دولة قانون من دون تأمين أدنى **معايير حقوق الدفاع** للمتهم، وما من عدالة في ظل محاكمات تعسفية وموجهة لأسباب سياسية، دينية، ايديولوجية.
- لذا كرس القانون الدولي لحقوق الانسان دعائم العدل على احترام كرامة وحقوق كل إنسان، واعتماد مجموعة من المبادئ تطورت رويدا رويدا على مر التاريخ لتصب في عمق **القانون العرفي المعاصر**.

## المصادر القانونية

- في عالمنا المعاصر، كرسّت الضمانات القضائية في جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وتعد من المبادئ الأساسية في نهوض دولة القانون.
- وضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام 1948 مجموعة من المبادئ المعترف بها عالمياً والتي تركز حقوقاً إنسانية ينبغي أن تنظم سلوك جميع الدول.
- ويكملّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المنظومة القائمة في حين تشكل بنودها اجراءات ملزمة لكافة الدول الأعضاء، لا سيما المادة 14 منه
- وأتى في التعليق العام رقم 32 للمادة (2007) "إن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة هو أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون. وهدف المادة 14 من العهد إلى كفالة إقامة العدل كما ينبغي وهي تكفل في سبيل ذلك مجموعة من الحقوق المحددة".

# المصادر القانونية

يضاف مجموعة واسعة من الصكوك القانونية في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني التي نصت على ضرورة ضمانة المحاكمة العادلة. ونشير الى البعض منها في الجداول التالية:

## المعاهدات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

اتفاقية حقوق الطفل

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

# المصادر القانونية

## القوانين الخاصة بالنزاعات المسلحة

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

البروتوكول الإضافي الأول (أثناء المنازعات المسلحة الدولية)

البروتوكول الإضافي الثاني (أثناء المنازعات غير الدولية)



# المصادر القانونية

## المعايير الدولية

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء (1985)

المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين (1990)

مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون  
لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1955) – قواعد مندلا منذ  
2015

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة  
القانونية في نظم العدالة الجنائية (2012)

# المصادر القانونية

## المعاهدات الإقليمية

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

## النطاق القانوني

- لذا تعد الضمانات القضائية من القواعد الأمرة في عصرنا على صعيد الالتزامات الدولية لكافة الدول ولكافة السلطات، أي بمثابة Jus Cogens، والتي من غير الممكن تعليقها أو الرجوع عنها.
  - ومن واجب الدول ان تسهر على أسس المحاكمة العادلة مهما كانت الوضعية القانونية وراء الفعل الجرمي المزعوم، أي في حال ارتكابه في ايام السلم أو في زمن الحروب أو أي حالة من حالات الاضطراب والتوترات الداخلية.
  - ما من حجة لحرمان أي شخص متهم من حقوقه في محاكمة عادلة.
-

# الحرمان من الحرية: الضمانات ضد التوقيف التعسفي والتعنيف

## الحرمان من الحرية: الضمانات ضد التوقيف التعسفي والتعنيف

الركيزة :  
لا جريمة من دون نص ولا مفعول رجعي للجريمة

المادة 15(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة".

الخلاصة:  
على أي اتهام ان يرتكز على نص قانوني فائم تم سنه بموجب قانون

# الحرمان من الحرية: الضمانات ضد التوقيف التعسفي والتعنيف

الركيزة:  
إيجاز التوقيف بمذكرة قضائية

- المادة 9(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".
- المادة 9(4) من العهد نفسه: "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

الخلاصة:

تقوم عملية التوقيف على عناصر تجريم كافية.  
لا ينبغي ابقاء أحد رهن الاعتقال الى أجل غير مسمى.

## الحرمان من الحرية: الضمانات ضد التوقيف التعسفي والتعنيف

### الركيزة :

حق الموقوف في معرفة التهم الموجهة ضده، التواصل مع العالم الخارجي

- المادة 9(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه".
- المادة 14(3-أ) من العهد نفسه: يحق لكل متهم بجريمة "أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها".
- المادة 17(2-د) من اتفاقية الاختفاء القسري: "ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم..."

### الخلاصة:

حق أي متهم بمعرفة أسباب الاحتجاز ولعائلته معرفة مكان احتجازه

# الحرمان من الحرية: الضمانات ضد التوقيف التعسفي والتعذيب

## الركيزة: الحماية من التعذيب والمعاملات السيئة واللاإنسانية

- المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 7: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".
- المادة 10(1) من العهد نفسه: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".
- المادة 2(1) من معاهدة حظر التعذيب: "تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

## الخلاصة:

صون الحرية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة



## الحرمان من الحرية: الضمانات ضد التوقيف التعسفي والتعنيف

الركيزة:  
التهمة لا تساوي ادانة، حظر الاكراه على الاعتراف

- المادة 14(2) من نفس العهد: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".
- المادة 14(3-ز) من نفس العهد: "ألا يكره [المتهم] على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".
- المادة 2(1) من الميثاق العربي: "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية (...). قه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب".

الخلاصة:  
كل متهم بريء الى أن يثبت العكس

# Habeas Corpus:

واجب المثل أمام هيئة  
قضائية واحترام نزاهة  
الاجراءات القضائية

---

# واجب المثل أمام هيئة قضائية واحترام نزاهة الاجراءات القضائية

الركيزة :  
الحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية مختصة، مستقلة ومحيدة

- المادة 14(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".
- وحسب التعليق العام رقم 32 للمادة 14، ان شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها هو حق مطلق.
- ويقتضي هذا الحق من الدول إنشاء محاكم مستقلة ومحيدة، والحفاظ عليها كذلك وضمان توافر الموارد البشرية والمالية الكافية كي يقوم النظام القضائي بوظيفته على نحو فعال، وضمان استمرارية التثقيف القانوني لجميع الموظفين القضائيين، والتصدي لأي فساد أو تمييز في تطبيق العدالة.

الخلاصة:  
ضمانة حيادية وفعالية المحاكمات.

## واجب المثل أمام هيئة قضائية واحترام نزاهة الاجراءات القضائية

### الركيزة :

الحق في الاستعانة بمحام والاستفادة من المعونة القضائية  
كما في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لاعداد الدفاع

- المادة 14(3-ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه".
- المادة 14(3-د) من العهد نفسه: "...أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

### الخلاصة:

ضمانة حقوق الدفاع من تأمين محامي وتوفير وقت كاف قبيل المحاكمة.

## واجب المثل أمام هيئة قضائية واحترام نزاهة الاجراءات القضائية

### الركيزة :

الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالتهمة والاستعانة ب مترجمين

- المادة 14(3-أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها".
- قضية (كوبريشكيتش) وآخرين (المحكمة الدولية ليوغوساليفيا، 2001): "من غير المقبول من جانب الادعاء حذف جوانب مادية من المزاعم الرئيسية المدرجة في لائحة الاتهام بغرض قولبة الدعوى في غير صالح المتهم في مجرى المحاكمة، بالاستناد إلى الكيفية التي تتكشف فيها الادلة".
- المادة 14(3-د): "أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة"

### الخلاصة:

ضمانة الاطلاع على ملف التحقيق في لغة يفهمها المتهم

## واجب المثل أمام هيئة قضائية واحترام نزاهة الاجراءات القضائية

### الركيزة :

الحق في حضور المحاكمات، مناقشة شهود الاتهام واستبعاد الأدلة المنتزعة  
جراء انتهاك المعايير الدولية

- المادة 15 من معاهدة حظر التعذيب: "تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات"
- قضية (كابريرا- غارثيا) و(مونتيل فلوريس) ضد المكسيك، (محكمة البلدان
- الأمريكية، 2010): "تقتضي استبعاد الاعترافات بالذنب التي يتم الادلاء بها نتيجة للإكراه مهما كان شكله، بما في ذلك السلوك الذي يمكن أن ال يرقى إلى مستوى التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، ولكنه إكراهي في طبيعته".
- توصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب (2001) فيما يتعين أن تظل قاعدة الاستبعاد نافذة بالنسبة للأقوال التي يتم الحصول عليها نتيجة للتعذيب (أو...)  
الارغام.

### الخلاصة:

ضمانة حسن سير المحاكمة

## واجب المثل أمام هيئة قضائية واحترام نزاهة الاجراءات القضائية

### الركيزة :

الحق في حضور المحاكمات، مناقشة شهود الاتهام واستبعاد الأدلة المنتزعة  
جراء انتهاك المعايير الدولية

- المادة 14(3-د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : "أن يحاكم حضورياً..."
- قضية (ولوزا) ضد إيطاليا (المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 1985): يحق للأفراد الذين أدينوا غيابياً التماس سبل للانتصاف، بما في ذلك إعادة محاكمتهم حضورياً، وبخاصة إذا لم يكونوا قد أخطروا بالصورة المناسبة بمحاكمتهم، أو إذا استحال عليهم الظهور عند انعقاد المحاكمة لأسباب خارجة عن إرادتهم".
- المادة 14(3-هـ): أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام"

### الخلاصة:

ضمانة حسن سير المحاكمة

# واجب المثل أمام هيئة قضائية واحترام نزاهة الاجراءات القضائية

الركيزة :  
الحق في معرفة حيثيات الحكم والاستئناف والتعويض

- الحق في حيثيات الحكم أساسي لحكم القانون من أجل ضمان الحماية في وجه التعسف، إذ تتيح حيثيات الأحكام للمتهم وللرأي العام معرفة العوامل التي استندت إليه إدانة المتهم أو تبرئته".
- قضية ويتش أوكوندا كوسو وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (اللجنة الأفريقية، 2008): لدى نظرها قضية أصدرت فيها محكمة عسكرية أحكاما بالاعدام على عدد من الأفراد لمشاركتهم في أعمال تخريب، دون إبداء الأسباب الكامنة وراء ما أصدرته من أحكام، ودون منحهم حق الطعن في الحكم بمثابة انتهاكا للحق في محاكمة عادلة".

الخلاصة:  
ضمانة حسن سير المحاكمة



# واجب المثل أمام هيئة قضائية واحترام نزاهة الاجراءات القضائية

## الركيزة : الحق في معرفة حيثيات الحكم والاستئناف والتعويض

- المادة 14(5) من العهد الدولي: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".
- الحق في الاستئناف مكون أساسي من مكونات المحاكمة العادلة، ويهدف إلى ضمان أن ال تصبح الادانة المترتبة على أخطاء مجحفة، سواء أكانت قانونية أم إجرائية، أو خروقات لحقوق المتهم، نهائية.
- ويجب أن تكون المحكمة التي تتولى المراجعة مختصة ومستقلة ومحيدة ومؤسسة بموجب القانون.
- ثمة اشكالية هنا تخص المحاكم العسكرية الخالية من وسائل الاستئناف في العديد من الدول.

الخلاصة:  
ضمانة حسن سير المحاكمة

## واجب المثل أمام هيئة قضائية واحترام نزاهة الاجراءات القضائية

الركيزة :  
الحق في معرفة حيثيات الحكم والاستئناف والتعويض

- المادة 14(6) من العهد الدولي: "حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطال هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة".
- ركيزة قانونية مهمة من ناحية تجنب انزال عقوبة الاعدام.

الخلاصة:  
ضمانة حسن سير المحاكمة

# في القانون الدولي الانسائي

---

## الضمانات القضائية في زمن النزاعات المسلحة

- في أوقات النزاع المسلح، قد تتعطل الوظيفة الطبيعية لنظام عدالة ما بشدّة. وقد يجري تعديل الأحكام الخاصة بالسيطرة على النظام العام والقوانين الجنائية السارية بطرق مختلفة في منطقة محتلة أو منطقة ليست محتلة وخاضعة لفئات مختلفة من الأشخاص.
- لذلك يحدّد القانون الدولي الإنساني الحدّ الأدنى من الضمانات القضائية التي يجب توفرها في مثل هذه الظروف ومع التأكيد بصورة خاصة على حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم أو السكان في المناطق المحتلة.
- تشمل هذه الضمانات البنود التي توفرّ حماية لضمّانات شخص ما في حالة تبني إجراءات تأديبية.

# الضمانات القضائية واجبة التطبيق على جميع الأشخاص في أوقات النزاع المسلح

## في الاحتجاز والضمانات الأساسية

- مبدأ عدم رجعية القوانين والعقوبات الجنائية
- في القانون الدولي الإنساني كما في حال قانون حقوق الإنسان، لا يجوز مقاضاة عمل أو تعطيل لا يشكل جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي الذي خضعت له في الوقت الذي ارتكبت فيه
- تؤمن الضمانات القضائية خلال النزاعات غير الدولية، انظر المادة 3 المشتركة (الفقرة د): حظر "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكياً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة".
- اتفاقية جنيف 4 المادتان 65 و67 / البروتوكول 1 المادة 75، البروتوكول 2 المادة 6.

# الضمانات القضائية واجبة التطبيق على جميع الأشخاص في أوقات النزاع المسلح

## في الاحتجاز والضمانات الأساسية

- محاكم المادة 5 (اتفاقية جنيف الرابعة): "... وفي حالة ملاحقتهم قضائياً، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية...".
- حق مراجعة قرار الاحتجاز: "أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض" (المادة 43)

# الضمانات القضائية واجبة التطبيق لصالح أسرى الحرب

## ضرورة استقلالية المحكمة وعدم تحيزها

- المادة 84 (GCIII) : "لا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع"

# الضمانات القضائية واجبة التطبيق لصالح أسرى الحرب

## في الاجراءات القضائية

- تنصّ الموادّ 82 إلى 107 من اتفاقية جنيف الثالثة على أحكام تخصّ العقوبات الجزائية والتأديبية التي يمكن تطبيقها على أسرى الحرب:
- لا جريمة من دون نص (المادة 99)
- المادة 86: "لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها"
- يجوز لأسير الحرب الاستعانة بمحامٍ أو مستشار مؤهل ويتمّ إبلاغ المتهم و/أو محاميه بتفاصيل التهم وبلغه يفهمها المتهم وفي فترة كافية قبل البدء بالمحاكمة (المادة 105).
- حق لكلّ أسير حرب التقدم بطلب استئناف أو التماس أو مراجعة أي حكم (المادة 106).



# الحرمان من الضمانات القضائية هو جريمة حرب

- يعتبر عدم احترام الضمانات القضائية الأساسية النافذة في أوقات النزاع الدولي وغير الدولي جريمة حرب من جانب المحكمة الجنائية الدولية (المادة 8-2-ج-4-نظام روما الأساسي).
- وفي النزاع المسلح الدولي، يعدّ التجريد المتعمد لأسير الحرب أو لشخص محمي من الحق في محاكمة عادلة وقانونية خرقاً فاضحاً للقانون الدولي الإنساني (المادة 130، GCIII، المادة 147 GCIV) وتمثل جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 8-2-أ-4 من نظام روما).
- يجب مقاضاة هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية لأي دولة، حتى وإن لم يكن للدولة صلات ذات أهمية بالمتهم أو الأعمال المرتكبة، بموجب مبدأ الاختصاص العالمي.

## الخلاصة

- تعد الضمانات القضائية المتعلقة بالمحاكمة العادلة من القواعد الآمرة في القانون الدولي.
- وهي مبادئ دخلت نطاق القانون الدولي العرفي وهي ملزمة على كافة الدول، أكانت الحالات مرتبطة بحالات الحرب أم السلم.
- تركز هذه الضمانات على حسن سير المحاكمات من دون اعاقة هدف تحقيق العدالة الجنائية، انما من دون ان تنتسف تلك العدالة عن طريق ممارسات شاذة ومخالفة للمعايير الدولية.
- تلك المعايير الدولية معترف فيها في جميع المصادر القانونية المتعلقة بقانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني كما القانون الجنائي الدولي، وعلى كافة الدول الالتزام بها في سن تشريعاتها الوطنية.
- عمليا، نشهد تطورا دائما لمفاهيم الضمانات القضائية، حتى في المحاكم الدولية، كما هي الحال مع المحكمة الخاصة بلبنان مثلا.